

## 58- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 91 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم من لحمي غفر الله له ولشيخنا وجميع المسلمين القاعدة الثانية والخمسين ومنها اذا قال السيد لعبد اذا قرأت القرآن فانت مدبر يصير مدبر حملها عن استغراق الا بدليل. وقد ذكر باسم الله الرحمن الرحيم يقول ومنها ان المساء اذا قال السيد لعبد - 00:00:01

اذا قرأت القرآن وال في القرآن الاستغراق فتفيد اذا قرأت القرآن كاملا وليس المراد اذا قرأت القرآن يعني بعضه فانت مدبر والتدبیر هو تعليق العتق بالموت تعليق السيد عتق عبده بمותו بان يقول اذا مت فانت حر - 00:00:23 فقرأ بعضه لا يسير مدبرا لانه لم يمثل ما علق السيد وصف التدبیر عليه وهو قراءة القرآن كاملا. نعم سبع مئة وثلاثين احسن الله اليك قال رحمة الله وقد ذكر بعض اصحابنا حنف من حلف لا يقرأ القرآن بقراءة بعضه وما قصد الحسين - 00:00:49 فخرج عن الروايتين اذا حال. ليس عندنا هذا وذكر بعض اصحابنا حيث من حلف لا يقرأ القرآن ببعضه وماخذ الحنف مخرج على احدى الروايتين اذا حلف الا يفعل شيئا ففعلا بعضه - 00:01:14

طيب ذكر بعض اصحابنا حنف من حلف لا يقرأ القرآن ببعضه بمعنى انه حلف الا يقرأ القرآن وقرأ بعضه فانه ايش؟ يحلف لان المراد اذا قال والله لا اقرأ القرآن - 00:01:33

ليس المراد الا اقرأ القرآن كاملا وانما المراد الا اقرأ القرآن مطلقا قليلا ام كثيرا فهمتم قال رحمة الله مقاعدة الثالثة والخمسون المفرد المضاف يعم. هذا مذهبنا ونص عليه امامنا تبعا لابن عباس وعلي رضي الله عنهم. قاله صاحب المحصل ومحتصر - 00:01:53 كلامه ومحتصر كلامه. وقال القرافي في شرح التنقیح ينبغي عندكم كذا وقال صاحب المحصل ومحتصر لا مختصروا قاله صاحب المحصل ومحتصر يعني الذين اختصروا كلامه فهمتم احسن الله اليك. وقال القرافي في شرح التنقیح ينبغي ان يفصل بين اسم الجنس اذا اضيف. فان كان جمعا عمما عندنا اسم بين الجنس - 00:02:21

الله اليك قال رحمة الله ينبغي ان يفصل بين الجنس اذا اضيف فان كان جمعا عم وان كان مفردا فلا قال لكن لما اره منقولا والاستعمالية تقتضي قلت وحكي عن الشافعية والحنفية ان ان المفرد المضاف لا يعم. اذا تقرر هذا فمن الفروع المتعلقة بالقاعدة - 00:03:14

اذا قال زوجتي طالق وعبيدي حر ولم ينوي معينا فالمنصوص عن احمد انه تطلق جميع زوجاته ويعتق جميع عبيده ابو محمد المقدسي في المغني انه تطلق احداهن ويعتق احدهم ويخرج بالقرعة - 00:03:41

طيب هذى مسألة وهي المفرد المضاف يفيد العموم ومن امثاله قول الله عز وجل وان تعدوا نعمة الله نعمة الله مفرد نعمة اضيف الى لفظ الجلالة. هل المراد نعمة واحدة او المراد وان تعدوا نعمة الله - 00:03:59 الثاني اذا المفرد المضاف يفيد العموم فالمعنى بقوله عز وجل وان تعدوا نعمة الله يعني نعما اه من امثلة ذلك اذا قال زوجتي طالق وله اربع زوجات مثلا زوجتي طالق مفرد مضاد - 00:04:20

فيشمل جميع الزوجات او عبيدي حر فيسمو جميع العبيد. ما لم تكن له نية. ولهذا قال ولم ينوي معينا فان مقتضى اللفظ ان يطلقن جميعا اما اذا كان له نية بان قال نويت بقول زوجتي طالق فلانة - 00:04:40

على ما نوى لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. نعم هو قال زوجتي زوجتي يشمل الواحدة والممتددة مثل نعمة الله هذا واضح نص - 00:05:02

زوجاتي إذا قال زوجاتي طالق نص صريح لا ان يستثنى بان قال زوجاتي طالق الا فلانة عندنا اللفظة المفرد مضاد زوجتي طالق فيطلقنا جميعا الا ان يقصد بقول زوجتي طالق فلانة - 00:05:31

يعنى اللي ان ينوي التخصيص وإذا قال زوجاتي طالق فيشمل الجميع الا فلانة فيستثنى منها الطلاق اي نعم مضافة اليه زوجتي وكل الأربع تضاف اليه احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا نذر ذبح ولده وقلنا يلزم ذبح كبش فكان له اولاد فانه يلزم ان يذبح عن كل واحد - 00:05:53

كبشة. ذكر ذلك ابو محمد المقدسي وعزاه الى نص احمد. ولم يخالفه وبناء على القاعدة. وهو مخالف ما اختاره في كتاب الطلاق يقول ومنها اذا نذر ذبح ولده وقلنا يلزم ذبح كبش - 00:06:30

من المعلوم ان نذر ذبح الولد نذر معصية بلا ريب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصي لكن لو نذر وقل وقلنا يلزم ذبح كبش - 00:06:48

يعنى على قول بالوفاء. وهذا القول الذي قاله المؤلف رحمة الله فيه نظر وذلك لأن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به بل اذا نذر نذر معصية يكفر كفارة يمين ويحرم اتفاقه. لكن - 00:07:03

من العلماء من يقول اذا نذر نذرا محرا فانه يؤمر بان يفي بهذا النذر على وصف مباح يشابه محرا اذا نذر نذرا محرا فانه يوفي بهذا النذر على وجه مباح - 00:07:23

ها يدخل في عموم اللفظ المحترم مثاله لو قال مثلا لله لو اوصى مثلا او نذر لو اوصى قال اوصيت باحرق مالي بعد موتي قال العلماء يجعل بخورا في الكعبة - 00:07:47

الآن احرقنا ما له لكن على وجه ايش على وجه مباح فهنا نذر ذبح ولده يقول يوفى بالنذر لكن على وجه مباح بان يذبح كشا فداء وفديناه بذبح في ذبح عظيم - 00:08:10

المهم ان من العلماء من يرى انه اذا اوصى او وصية او نذر نذرا على وجه آآ محرا او يوفى بهذه الوصية او بهذا النذر على وجه مباح. بحيث انه يدخل في العموم لكن لا يأثم بذلك. نعم - 00:08:26

قال رحمة الله ومنها اذا اوصى لحمل امرأة طيب لو اوصى اغراق ماله يجعل ماله في البحر يجعل سفن يشتري سفن او يصنع سفن تجعل في الجهاد في سبيل الله - 00:08:47

ها موية ايه البحر هذا ماء فلو قال مثلا اوصيت بعد موتي ان اعطي مالي يجعل في البحر فنحن الان نجعله في البحر على وجه مباح. ما هو الوجه المباح - 00:09:07

السفن. نعم لا ما هو السفن فيها اجر احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا اوصى بحمل امرأة فوجدت ذكرا او انثى فهما سواء. ذكره ابو محمد وغيره نعم اوصيت لي حمل امرأة - 00:09:27

والحمل يشمل الذكر والانثى فلا يفضل الذكر الانثى. نعم الله اليه قال رحمة الله ومنها اذا اوصى السيد لمكتبه باوسط نجومه وكانت النجوم شفعا متساوية القدر تتعلق الوضع بالشفع المتوسط كالاربعة المتوسطة منها الثاني والثالث. وكالستة المتوسطة منها الثالث والرابع. ذكره - 00:09:49

ابو محمد المقدسي وغيره وهو مبني على القاعدة اذا اوصى السيد لمكتبه باوسط نجومه. النجوم جمع نجم والمراد بالنجوم هنا الاقساط لان الكتابة وهي شراء العبد نفسه من سيدها يعني يكون هناك مثلا انسان عنده عبد - 00:10:15

فيقول العبد للسيد اريد ان اشتري نفسي منك فيشتري نفسه مثلا بعشرة الاف ريال تكون العشرة هذه العشرة مقصطة تيسيرا العبد يعني كل شهر كذا او كل سنة كذا كل شهر كذا الشهر الاول - 00:10:37

مثل الف ريال. هذا يسمى نجم القسط يسمى نجما القسط يسمى نجما. طيب اذا اوصى باوسط نجومه. وكانت النجوم شفعا

متقاربة القدر ستة اه نحوم ما هو الوسط اذا كانت فردا واضحة ان وسط - 00:10:59

اعلم اذا خمسة نجوم. الوسط هو الثالث لكن اذا قال ستة نجوم الوسط يكون الثاني والثالث الله اليك قال رحمة الله منها  
اذا قال ان كان حملك ذكرها فانت طالق طلاقة وان كان انشى فطلقتين - 00:11:24

ورد ذکرا وانشی فاهمین هذی لامرأته ان كان حملک ما في بطنک ذکر فانت طالق طلقة وان كان انشی فانت طالق طلقتین يا ولدت ذکرا وانشی. جابت توأم الله اليك - 00:11:48

العلماء رحمهم الله يعني هذه مسائل قد يقول قائل كيف ما تقع لماذا يذكروا الفقهاء يذكرون هذه المسائل وان كانت قد يندر او يبعد آآ حدوثها لاسباب اولا تثبيتا للقاعدة. لأن القاعدة اذا كثرت امثالتها دل ذلك على استقرارها - 00:12:16

القاعدة اذا كثرت امثلتها دل ذلك على استقرارها. وثانيا تمرينا للطالب لان كثرة الامثلة تثبت وثالثا انه قد يقع ما يشابهها يقاس عليها  
يقاس عليها. فربما يقول الانسان هذه مسألة نادرة لكن قد تقع ما يشابهها. فيقول ذكر الفقهاء كذا وكذا - 00:12:40

انسان هلك عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن يعني جده السادس هذا في الواقع قد لا يوجد لكنهم يذكرون ذلك من باب مازا - 00:13:16

التنفيذ من باب التمثيل وتبني القاعدة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال الاصحاب لا تطلق وعلوه بان حملها ليس بذكر ولا انتي. بل بعضه هكذا وبعضه هكذا. نعم يعني حملها على قوله - 00:13:28

قال رحمة الله وهو موافق لكون المضاف للعموم - 00:13:46

يتناول ولد البنين ايضا على روایتین؟ ولا يتناول ولد البنات جزم به ابو محمد - 00:14:15

المقدسي وغيره. نعم. اذا قال هذا وقف على ولدي هذا وقف على ولدي او على اولادي فانه يتناول الاولاد لصلبه الذكور والإناث ويتناول ايضا اولاد الاولاد اولاد الابناء الذكور يعني ابناء اولاد ابناءه - 00:14:33

الطبقة الاولى اولاد يدخلون قطعا طيب - 00:14:57

وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد يقول بنون بنو ابنائنا 00:15:17

رحمه الله الحارثي والصواب التسوية بين الصورتين - 00:15:39

وكذلك اذا قال وقفت على ابني لكن هنا يقول هذا وقت هذا وقف هذا ولدي مفرد مضاد هذا الشاهد منه للقاعدة نعم - 00:16:00

ومنها وهو مخالف للقاعدة اذا قال الموصي اوصيت رجالي محمد بكتأ وله جاران بهذا الاسم هل تصح الوصية ام لا من مسألة روایتان اصحهما قول الاصحاب لا تصح للابهام. والرواية الاخرى تصح ويعطى ويعطي هو الورثة ويعطى هو - 00:16:25

اوسيت بمحمد جاري او لجاري محمد ومات وعن يمينه جار اسمه محمد - 00:16:45

الوصية الصحيحة والورثة يعطون من شاؤوا اما هذا او هذا - 00:17:05

والقول الثالث انه يقرع بينهما قال وهل قرعتهم او تعينهم في هذه المسألة وجهاً ومقتضى القاعدة انه يصرف اليهما جميماً على  
السواء. وهذا الذكر ومؤلف الاحتمال الاخير هو الاقرب ان يقال - 00:17:24

ان هذه الوصية تصرف اليهما جميماً بالسوية. نعم لانه اجتماع ولا مزية لاحدهما على الآخر. ولا نقرع بينهما لأن القرعة لا يشار إليها إلا  
عند التزاحم ما يمكن لكن هنا الوصية اذا امكن ان يعطى منها هذا شيئاً وهذا شيئاً - 00:17:41

فاننا نعطيهم. نعم اذا دلت القرينة لو فرض مثلاً ان جاره محمد احد احدهما صديق له حميم جداً والآخر ليس بيته وبينه علاقة  
القرينة هنا تدل على ذا لكن اذا كان ما في القرينة - 00:18:06

الله ما يأتي يعني لهم اجتماع واحد احسن الله إليك قال رحمة الله القاعدة الرابعة والخمسون صليتها ركعتين يا تحت المسجد  
صليت قم فصل ركعتين. النبي يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. نعم - 00:18:27

قال رحمة الله النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائم او باشرها عاملها نحو ما قام احد. لا عندنا نحو احد  
قائماً الله إليك رحمة الله - 00:18:54

مبشرة لنا في نحو ما احد قائماً او باشرها عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافى نحو ما او لم او اوليس او غيرها ثم ان كانت  
النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء او ملزمة للنفي نحو احد. وكذا صيغة ود نحو ما لي عنه بد. كما - 00:19:14

ما نقله القرافي في شرح التنقيح عن الكافي والمنتخب او داخلاً عليها من نحو كما نقله كما نقله القرافي في شرح التنقيح عن الكافي  
عندنا عن الكلاعي يقول كذا في النسخ الكلاعي وال الصحيح انه ابن القرى - 00:19:36

ها طيب لا مو بالكافي كما نقرأ القرافي لأن القرار في ما ينقل من الكافي اصلاً العبارة كما نقرأ القرافي في شرح التنقيح عن الكافي  
الكافي ما جرت العادة انه ينقل عن الكافي. ابن ابن قدامة - 00:19:59

في الصواب كما نقله القرافي في شرح التنقيح عن ابن القرى الكرة احسن الله إليك قال رحمة الله نشوف القراءة في متى ولد؟ متى  
شفت ترجمة القرافي مالك ست مئة - 00:20:29

متاخيرين متاخر نعم لكن عموماً ما جرت انه ينقل عن ابن قدامة رحمة الله - 00:21:20